

مرسوم سلطاني

رقم ٨٠/٥٩

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

- وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ باصدار قانون نزع الملكية للمنفعة العامة .
- وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة ١ : تعتبر مشروعات طرق السيب ، والقرم ، ومنطقة العاصمة المحددة في المذكرات والرسومات التخطيطية الاجمالية المرفقة من مشروعات المنفعة العامة .
- مادة ٢ : للجهات المختصة الاستيلاء على الاراضي اللازمة للمشروعات المذكورة وما عليها من منشآت طبقا لاحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة المشار اليه .
- مادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في ١٦ شعبان سنة ١٤٠٠

الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٨٠

مذكرة عن الطلب المقدم من وزارة المواصلات بشأن نزع ملكية
الممتلكات اللازمة لتنفيذ طرق منطقة العاصمة بما في ذلك القرم والسيب

يقضي التخطيط العام لمنطقة العاصمة بما في ذلك القرم والسيب بإنشاء مجموعة من الطرق بها حدد مسارها عن الخرائط المتعلقة بهذه المشروعات وهي أرقام ١/١ ، و ٤/١ و ٧/١ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٧ ورقم ٥/١٧٩ - ١/١ س/ك ٧ بتاريخ ١٩٨٠/٦/١ ورقم ٥٣٩٠/س/ك ٧ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٣١ .

وعملا على البدء في تنفيذ هذه المشروعات دون ابطاء ، فانه يتعين نزع ملكية الممتلكات التي تعترض مسارها طبقا للمخطط الاجمالي المقدم من وزارة المواصلات والمعتمد من وزارة شئون الاراضي والبلديات . واستصدار المرسوم السلطاني الذي يقضي بتقرير صفة المنفعة العامة لهذه المشروعات .

وزارة المواصلات

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٩٧) الصادرة في ١/٧/١٩٨٠